حكم الإجارة المنتهية بالتمليك

الباحث:-

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

محمد بن سعد بن هليل العصيمي.

نموذج طلب النشر

-عنوان البحث المقدم للنشر في المجلة:

حكم الاجارة المنتهية بالتمليك.

٢-مجال البحث :

المعاملات المالية المعاصرة.

٣-اسم الباحث وعنوانه:

اسم الباحث الرباعي*	**محمد بن سعد بن هليل العصيمي.**
المؤهل*	**دكتوراه**
الجنس*	**ذكر**
الجنسية *	**سعودي**
الرتبة العلمية *	**أستاذ مشارك**
عنوان رسالة الماجستير*	**أحكام صيام التطوع.**
عنوان رسالة الدكتوراه *	**تحقيق كتاب الفروق للقرافي.**
تخصص الباحث *	**العام : شريعة** الدقيق :**فقه**
الايميل *	**mao29477@gmail.com**
جهة العمل*	**كلية الشريعة بجامعة أم القرى.**
العنوان*	**المعيصم**
المدينة*	**مكةالمكرمة**
الجوال *	**٠٥٠٣٧٩٠٦٥٢**
تاريخ الارسال للمجلة*	**١٤٣٩/٤/٣هـ**

إقـــرار

أقر أنا صاحب البحث المذكور أعلاه بأني قد أطلعت على معايير وشروط النشر الخاصة بمجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، وألتزم بما ورد فيها. وأفيد أيضا بأن هذا البحث لم يسبق نشره وهو غير مقدم للنشر (جزئياً أو كلياً) إلى أي جهة أخرى.

اسم الباحث: محمد بن سعد بن هليل العصيمي. **التوقيع**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . وبعد :

فإن كثرة المعاملات المالية المعاصرة في هذا الوقت تحتاج إلى دراسة وفهم وإدراك وإعمال ذهن واطلاع على ما كتبه المتقدم في البحث عن تلك المسائل وتصورها وتكييفها ، ومع كثرت الدراسات أحيانا حول نازلة فقهية أو مسألة يكثر تداولها في وقت من الاوقات ، وحين من الزمان إلا أن التأصيل العلمي والتقعيد الفقهي ، والنظر في تلك المسائل قد يختلف من باحث إلى باحث ومن نظر إلى نظر ، وأحببت المساهمة في موضوع من مسائل المعاملات المالية المعاصرة وهي : حكم الإجارة المنتهية بالتمليك .

_أهمية البحث وأسباب اختياره :

تكمن أهمية البحث في عدة أمور :

١_ هذا الموضوع يتعلق بأمر له أهمية في حياة الناس الواقعية فيحتاج الناس إلى بيان أحكامه .

٢_ هذا الموضوع يتعلق بنازلة فقهية ، فيحتاج إلى تكييف وإيضاح ومناقشة تسهم في جوانب المعرفة في موضوعه .

٣_ هذا الموضوع من الموضوعات التي تطرح غالبا في مسائل المعاملات المالية المعاصرة في الدراسات العليا الجامعية ، لما لهذا الموضوع من تعلق بحياة كثير من الناس الذين يحتاجون إلى التمويل المالي بهذه الطريقة .

_منهجي في البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

١_ ذكرت أقوال العلماء فيما اتعرض إليه من مسائل هذا الموضوع .

٢_ أسند كل قول إلى قائله .

٣_ أعزو الآيات القرآنية إلى سور القرآن مع ذكر رقم الآية .

٤_ خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة عند أهل الحديث .

٥_ ناقشت الأدلة عند ذكرها ورجحت ما أراه راجحا حسب القواعد الفقهية والأصولية والحديثية مع بيان أسباب الرجحان ، ولا أعتقد أني بلغت الغاية في ذلك والكمال ، ولاشك أن القصور حاصل ، والخطأ وارد ، وإني أقر أني راجع عن كل ما خالف الحق متى اتضح لي بديله .

والله المسؤول أن يهدينا سواء الطريق ، وأن يسلك بنا مسالك التحقيق ، وأن يرزقنا التوفيق والتسديد .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس .

المقدمة وتشتمل على الأمور التالية :

١_ مدخل إلى البحث .

٢_ أهمية البحث وأسباب اختياره .

٣_ منهج البحث .

٤_ خطة البحث .

_تمهيد : ويشتمل على ستة مطالب :

_ المطلب الأول : تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك .

_ المطلب الثاني : حكم اشتراط عقد في عقد .

_ المطلب الثالث : اشتراط شرط أو أكثر في عقود المعاوضات .

_ المطلب الرابع : حكم تعليق البيع على شرط مستقبل .

_ المطلب الخامس : حكم تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل .

_ المطلب السادس : حكم الوعد والإلزام به .

_ ثم صلب الموضوع : حكم الإجارة المنتهية بالتمليك ويشتمل على أربعة مباحث :

_ المبحث الأول : أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في الإجارة المنتهية بالتمليك .

_ المبحث الثاني : أدلة المانعين ومناقشتها .

_ المبحث الثالث : أدلة المجيزين ومناقشتها .

_ المبحث الرابع : الراجح وأسباب ترجيحه .

_ خاتمة وفهارس .

وأرجو أن لا يطلع ذو النهى مني على تعمد لتمويه ، ولا إثارة للهوى . وقبل الانتهاء من هذا التقديم أتوجه إلى الله العزيز الكريم بالحمد على توفيقه وإعانته ، والشكر على نعمه الجليله ، وآلائه العظيمة . هذا والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

تمهيد

_المطلب الأول : تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك :-

قبل أن نذكر تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك كتعريف لقب لابد من تعريف الاجارة ، وكذا التملك .

الاجارة لغة : قال ابن فارس: " الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى ، فلأول: الكراء على العمل ، والثاني : جيد العظم الكسير ، فأما الكراء فالأجر والأجرة ، وأما جبر العظم فيقال منه : أجرت اليد . فهذان الأصلان ، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد في عمله "[١]

واصطلاحا : عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة .[٢]

تعريف التملك : قال ابن فارس : " الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحته ، وملكت الشيء : قويته ، والأصل هذا . ثم قيل : ملك الانسان الشيء يملكه ملكا ، لان يده فيه قوية صحيحة . "[٣]

اصطلاحا : هو بالمعنى اللغوي أيضا : حيازة الانسان للمال والاستبداد به .

_ تعريف الاجارة المنتهية بالتمليك (باعتبارها لقباً) :-

تعددت عبارات المعاصرين في تعريف الاجارة المنتهية بالتمليك في الاصطلاح بناء على تصورهم في تكييفها [٤] ،ونحاول أن نذكر تعريفا مناسب يقرب تصور الاجارة المنتهية بالتمليك لمن يريد أن يتصورها ، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وعلى هذا فإن الاجارة المنتهية بالتمليك هي : عقد على سلعة بين طرفين على أنها إجارة بمبلغ معين مقسط في أوقات محددة ، ينتهي بتملك الطرف الآخر حس الاتفاق والشروط .

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٦٢

[٢] أنيس الفقهاء ص ٢٥٩ . وحاشية ابن عابدين ٩/ ٦١ ، والروض المربع ص٣١٨ .

[٣] معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٥١ .

[٤] انظر : الاجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الاسلامي للحافي . ص ٦٠ ، وعقد البيع والمقايضة لتوفيق حسن فرج ص ٤٣ والعقود الشائعة والمسماة للدكتور / جاك حكيم ص ٢١٩.

وهذا في نظري يجمع التعريفات حسب التصور الفقهي للمسألة بعد تكييفها . فهو تمليك المنفعة ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة مقابل عوض معلوم مقسط بطريقة معينة . والله تعالى أعلم .

_ المطلب الثاني : حكم اشتراط عقد في عقد :-

من المسائل التي ينبني عليها حكم الاجارة المنتهية بالتمليك حكم اشتراط عقد في عقد ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز اشتراط عقد في عقد . [1]

القول الثاني : ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في رواية واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية : إلى جواز اشتراط عقد معاضة مع عقد معاضة آخر ما لم يتضمن محذورا شرعيا .

وكذا يصح البيع مع كل شرط عائد للبائع أو للمشتري مالم يتضمن محذورا شرعيا [2]

_ استدل الجمهور :

١_ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة . وفي لفظ " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " [3]

_ الجواب عن ذلك : أن اللفظ الأخير مفسر للفظ الأول وهو لا يكون إلا بيع العينة : أن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها بأقل من ثمنها حالا .

وعلى فرض عدم صحة اللفظ الاخير ، فإنه يعمل على بيع العينة جمعا بين الأدلة .

---

[1] انظر : المبسوط ١٣ / ١٦ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٦٦ ، المجموع ٩/ ٢٣٠ ، الشرح الكبير ١١/ ٢٣٠.

[2] انظر المصار السابقة ، انظر : الاختيارات ص ١٢٣ والمختارات الجالية ص٧٢ .

[3] الحديث باللفظ الأول : أخرجه أحمد ١٥ / ٣٥٨ ، . والنسائي ٧ / ٢٥٩ ، والترمذي رقم ١٢٣١ ، وسنده حسن ، لأنه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، وفيه كلام يسير في حفظه ، وقد روى له مسلم في المتابعات ، والبخاري مقرونا . وهو صدوق له أوهام . واللفظ الأخير عند أبي داوود رقم ٣٤٦١ وابن حبان ١١/ ٣٤٨وغيرها . وحكم عليه الألباني بأنه حسن في الارواء ٥/ ١٥٠ . وذلك من طريق يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة لكن يحيى بن زكريا وإن كان ثقة ، فقد خالفه عدد من الحفاظ أمثال عبده بن سليمان ، ويحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون وغيرهم كلهم رووا الحديث باللفظ الأول . وهذا هو المحفوظ . وأما اللفظ الثاني فهو شاذ . ويمكن أن يقال : يحكم بالشذوذ عند التعارض ، وهنا لاتعارض بين اللفظين .
انظر : معالم السنن ٥/ ٩٧ ، عون المعبود ٩/ ٣٣٤ ، منحة العلام ٦/ ٦٨ .

٢_ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [١]وفي لفظ " نهى عن بيع وشرط "[٢]

_ الجواب عنه : بأن النهي عن البيع والشرط ضعيف لا يحتج به . والنهي عن السلف والبيع لما يؤدي إلى حصول الربا وكونه قرضا جر منفعة ، والنهي عن شرطين في بيع محمول على ما إذا تضمن اجتماع الشرطين محذورا شرعيا ، أو هو محمول على مسألة العينة لأن الشرط يطلق على العقد نفسه ،لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط [٣]

_ استدل أصحاب القول الثاني :

١_ حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه . قال : فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله وقال : بعنيه بأوقية قلت : لا ثم قال بعنيه فبعته بأوقية ، واشترطت حملانه إلى أهلي . [٤]

٢_ قوله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) [٥]

٣_ ولأن الأصل في المعاملات والشروط الحل والصحة . [٦]

_ الراجح: بعد هذا العرض تبين رجحان القول الثاني لقوة أدلته ، ولما سبق من الجواب عن أدلة القول الأول .علما بأن الحنفية يرون : أن كل شرط في العقد فهو فاسد إلا إذا كان الشرط يقتضيه العقد ،أو يلائم العقد ، أو جرى التعامل به في العرف خلافا للجمهور .[٧]

---

[١] أخرجه أبو داوود رقم ٣٥٠٤ . والترمذي رقم ٢٣٤ ، وغيرها . وسنده حسن وقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم .
[٢] أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٨٤ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٨ ، وابن حزم في المحلى ٧/ ٤١٥ . من طريق عبدالله بن أيوب الضرير وهو متروك الحديث وفي سنده أبوحنيفه وهو ضعيف الحديث . ثم إن هذا المتن منكر لمخالفته لحديث جابر " واشترط حملانه إلى أهلي " ومخالف للإجماع .
انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ١٣٢ ، وإعلام الموقعين ٤/ ١٦٣ . ومنحة العلام ٦/ ٧٢ .
[٣] انظر : المغني ٦/ ٣٢١ ، ومنحة العلام ٦/ ٧٣ .
[٤] أخرجه البخاري _ مع فتح الباري _ ١/ ٥٣٧ ، ومسلم ١٠٩ .
[٥] سورة المائدة آية ١ .
[٦] انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٢٦ – ١٨٠ .
[٧] انظر : حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٨٢، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ٣٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣ ، الشرح الكبير ١١/ ٢٣ .

المطلب الثالث : حكم تعليق عقد البيع على شرط مستقبل :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يصح إضافة البيع إلى زمن مستقبل ولا تعليقه . وهو مذهب الجمهور [١]

لأنه عقد معاوضة وهو يقتضي نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه [٢]

ولأنه بيع غرر فالشرط قد يوجد وقد لا يوجد ، إلا أن المالكية أجازوا البيع إلى الحصاد أو الجذاد أو العصير أو خروج الحاج أو النيروز والمهرجان والميلاد لأنها آجال معروفة .

وذلك لأن الأصل في عقود التمليكات أن يترتب عليها أثرها فورا ، فالتعليق على شرط أو الإضافة إلى زمن مستقبل يتنافى مع مقتضى العقد فلم يصح [٣]

والجواب عن ذلك : بعدم التسليم بأن عقد البيع يقتضي التسليم مطلقا بل إذا كان معلقا فالبيع لم ينعقد إلا عند وجود ما علق عليه فلا يتنافى مع مقتضى العقد كما أن القول بأن تعليق البيع على شرط في المستقبل يترتب عليه غررا لا يسلم به فلا ينعقد البيع إلا عند ذلك الشرط ، ولكل واحد من المتعاقدين الترك قبل انعقاد البيع وعليه فلا غرر إذن ، والعلم عند الله تعالى .

القول الثاني : يجوز تعليق البيع على شرط مطلقا ، وبه قال أحمد وقدماء أصحابه وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم [٤] وهو مروي عن الامام مالك . [٥]

لعموم قوله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) [٦]

حيث دلت الأية على وجوب الوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف الشرع لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكتابة . وقياسا على الاشتراط في الحج ، كما في حديث ضباعة بنت الزبير لما قالت : أجدني وجعة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : حجي واشترطي وقولي :" اللهم محلي حيث حبستني" [٧] فإذا صح التعليق في العبادات صح في المعاملات .

---

[١] انظر : تبيين الحقائق ٥/ ٤٤ ، حاشية الدسوقي ٣/ ١٥ والقوانين الفقهية ص ٢٦٩ ، والمهذب ١/ ٢٦٣ ، ومغني المحتاج ٢/ ١٦ ، الشرح الكبير ٤/ ١٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١ ، والروض المربع ٢/ ١٧٢ .

[٢] كشاف القناع ٢/ ٤١ ، والمصادر السابقة .

[٣] المصادر السابقة .

[٤] انظر : الانصاف ٤/ ٣٥٦، المبدع ٥٩/٤، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٧، وإعلام الموقعين ٣ / ٣٨٨، مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٣٥ .

[٥] المدونة ٤/ ١٧٨ .

[٦] سورة المائدة رقم الأية ١

[٧] صحيح البخاري ٥٠٨٩ ، ومسلم ١٢٠٧ .

_المطلب الرابع : حكم عقد الهبة على شرط مستقبل :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى عدم جواز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل .

لأن عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال فتعليقها على الشرط ينافي ما يقتضيه العقد ، فلا يصح لما فيه من معنى القمار ، والهبة عقد من هذه العقود ، إذ هي تقتضي التمليك في الحال ولم تبن على التغلب والسراية ، والتعليق ينافي هذا ، لأنه تعليق للتمليك على حدوث أمر محتمل الوقوع في المستقبل ، فالأمر المعلق عليه قد يحدث وقد لا يحدث وهذا ينافي كون هذه العقود تقتضي التملك في الحال ، فضلا عما يترتب عليه من غرر . [٤]

القول الثاني: يجوز تعليق عقد الهبة على شرط مستقل وهو قول في مذهب الحنفية حيث أجاز تعليق الهبة على الشرط الملائم أو المتعاف عليه . [٥] وهو رأي للمالكية . [٦]

وذلك : ١_ لأن المتبرع متفضل ، والمتفضل يقبل تبرعه على الصورة التي أرادها مالم تخالف الشارع في تحليل حرام أو تحريم حلال . [٧]

٢_ لقوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) [٨]

٣_ ولما روى الامام أحمد وغيره عن أم كلثوم بنت أبي سلمة لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : إني قد أهديت للنجاشي حلة ، وأواقي من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة ، فإن ردت علي فهي لك .

وبهذا يتبين ترجح هذا القول ، فإنه لا عبرة بالدليل العقلي إذا عارض الدليل النقلي ، والله تعالى أعلم .

---

[١] انظر : البحر الرائق ٦/ ١٩٨ ، بدائع الصنائع ٦/ ١١٨ .
[٢] انظر : مغني المحتاج ٢/ ٢٦٩ ، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٩ .
[٣] انظر : الإنصاف ٧ / ١٣٣ ، الشرح الكبير ٦/ ٢٦٤ .
[٤] المصادر السابقة ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٥/ ٢١٣٦ .
[٥] انظر : البحر الرائق ٦/ ١٨٩، بدائع الصنائع ٦ / ١١٨ .
[٦] انظر : الالتزامات للحطاب ١/ ١٨٠ ، نظرية الشرط في الفقه الاسلامي ص ١٣٥ .
[٧] انظر : مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٥/ ٢١٣٦.
[٨] التوبة رقم ٩١.

المطلب الخامس : حكم الالزام بالوعد :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على عدة أقوال أشهرها :

القول الاول : أن الوفاء بالوعد مستحب وهو قول الجمهور من الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وبعض المالكية . [١]

لقوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) [٢] فهو تفضل وإحسان .

القول الثاني : أن الوعد يجب الوفاء به إن كان معلقا على شرط ، وأما الوعد المجرد الغير مقترن بصورة من صور التعاليق فلا يكون لازما . [٣]

وذلك لأن الوعد المجرد معروف ، والمعلق على شرط ونحوه التزام . [٤]

القول الثالث : يجب الوفاء بالوعد إن خرج على سبب، ودخل الموعود له بسببه في كلفة ، أما إن لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد . [٥]

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " [٦]

الراجح : الذي يترجح عندي والعلم عند الله تعالى هو القول الثالث وهو قول المالكية ، وذلك لأنه إذا لم يترتب على الطرف الموعود ضرر بسبب الوعد ، فإن هذا معروف ، والمعروف قبل الحيازة غير لازم ، قياسا على الهبة قبل القبض ، وهو إحسان والمحسن ليس عليه من سبيل .

وأما إذا ترتب على الموعود ضرر ، فإن العقود الجائزة تنقلب إلى عقود لازمة أو يضمن المتسبب الضرر .

لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " والله تعالى أعلم .

---

[١] انظر : المجموع ٤/ ٤٨٥، المبدع ٩/ ٣٤٥ ، الانصاف ١١/ ١٥٢ ، المحلى ٨/ ٢٨ ، البيان والتحصيل ٨/ ١٨ ، التمهيد ٣/ ٢٠٩ .

[٢] سورة التوبة آية ٣ .

[٣] انظر : البحر الرائق ٣/ ٣٣٩ ، غمز عيون البصائر للحموي ٣/ ٢٣٧ .

[٤] المصادر السابقة .

[٥] انظر : البيان والتحصيل ٨/ ١٨ ، المنتقى للباجي ٣/ ٢٢٧ .

[٦] أخرجه أحمد ٥/ ٥٥ ، وابن ماجه ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وتابعه داوود بن الحصين عند الدار قطني ٤/ ٢٢٨ ، عن طريق عكرمة . وداوود بن الحصين احتج به الشيخان ، وقد ضعف في روايته عن عكرمة من قبل حفظه ، ورواه سماك بن حرب عن عكرمة به ، كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ ، وسماك كداوود بن الحصين في روايته عن عكرمة خاصة فهي مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن . والحديث له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة ، ومنها حديث عبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وجابر ، وحديث أبي سعيد . قال النووي : وله طرق يقوي بعضها بعضا . وقال ابن رجب : وهو كما قال . واحتج () الامام مالك وحسنه ابن الصلاح والعلائي . وانظر : منحة العلام ٦/ ٤٧٣.

الاجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول : أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في الإجارة المنتهية بالتمليك :-

القول الأول : الاجارة المنتهية بالتمليك محرمة ولا تجوز مطلقا . وهو رأي أكثر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .[١]

القول الثاني : جواز عقد الاجارة المنتهية بالتمليك بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدة معينة تنتهي بملك المستأجر لمحل العقد بواسطة هبتها له . وبه قال : الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي .[٢]

وخلاصته : جواز الإجارة المنتهية بالوعد بالهبة . وبه قال الشيخ ابن منيع ، والضرير ، وابن بيه ، وأبو غدة ، والسلامي .[٣]

القول الثالث : جواز عقد الاجارة المنتهي بالتمليك إذا أعطى المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الاقساط بين إنهاء عقد الاجارة ، أو تمديده ، أو شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الاجارة . وبه قال مجمع الفقه الاسلامي .[٤]

القول الرابع : عقد الاجارة المنتهي بالتمليك جائز ، بشرط وجود عقدين منفصلين زمانا ، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الاجارة ، وأن تكون الاجارة فعلية بحيث يتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة ما لم يتعد المستأجر أو يفرط ، وأن يسلم العقد من التأمين التجاري ، وإن وجد تأمين تعاوني أو نفقات للصيانة غير التشغيلية فهي على المؤجر . وبه قال مجمع الفقه الاسلامي بجدة عام ١٤٢١هـ .[٥]

القول الخامس : عدم جواز الاجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الوعد الملزم بالبيع من طرف المالك . وبه قال الشيخ ابن باز ، والدكتور محمد الاشقر ، والضرير ، وأبو بكر بن زيد ، ورفيق يونس وغيرهم ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في السعودية .[٦]

---

[١] انظر : فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/ ٢٩٩، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ١٤٦.
[٢] انظر : فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/ ٢٩٦.
[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٥/ ٢ / ١٠٠١ . ، المعاملات المالية للدبيان ٩/ ٥٦٥ .
[٤] المصدر السابق ص٢٩٧، مجلة المجمع ٤/ ٢٥٩٣ . وذلك لعام ١٤٢٠هـ .
[٥] فقه النوازل للجيزاني ٣/ ٣٠١ .
[٦] مجلة البحوث الاسلامية ٧/ ١١٤ ، وبحوث فقيهة في قضايا اقتصادية معاصرة للأشقر ص ١٠٧ ، ومجلة مجمع الفقه الاسلامي ٥/ ٢/ ١٠٠٠، وبحوث في المصارف الاسلامية ص ٢٥٨.

القول السادس : عدم جواز عقد الاجارة المنتهية بالتمليك إذا انقلبت الاجارة في نهاية المدة إلى بيع تلقائيا . وبه قال مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي . [1]

- وبعد هذا العرض يمكن جمع هذه الأقوال إلى قولين :

القول الأول : منع الإجارة المنتهية بالتمليك مطلقا .

القول الثاني : جواز الاجارة المنتهية بالتمليك شريطة أن لا تحتوي على أحد المحاذير التالية على اختلاف بينهم في عدد اشتراط عدم احتوائها واحدا أو أكثر كما سبق .

وتلك المحاذير :

١- أن لا تشتمل على بيعتين في بيعة ، بمعنى عدم اشتراط عقد في عقد . وعلى هذا لابد من اشتراط عقد جديد بعد الانتهاء من عقد الاجارة .
٢- أن لا يحتوي على تعليق عقد بيع على شرط مستقبل .
٣- أن لا يحتوي على تعليق عقد هبة على شرط مستقبل .
٤- أن لا يشتمل عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على التأمين المحرم .
٥- أن لا يشتمل على عقد الوعد الملزم بالبيع من المالك .
٦- أن لا يحتوي عقد الاجارة المنتهي بالتمليك على الغرر والجهالة .
٧- أن لا يشتمل عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على ما يناقض مقصود الشارع أو شرطه ، ككون الضمان في الاجارة على المستأجر مع عدم تعديه وتفريطه .
٨- أن لا تؤخذ أموال الناس في المعاوضات بلا مقابل ، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .
٩- أن لا يكون تسترا على البيع ، فتسمى إجارة ويجري عليه أحكام الاجارة ، والمراد هو البيع فيؤدي ذلك إلى تغيير ما يترتب على الاحكام الشرعية ، لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني .
١٠- أن لا يحتوي على ظلم لأحد المتعاقدين .

[1] قرار المجمع رقم ١١٠ (٤/ ١٢) .

المبحث الثاني : أدلة المانعين ومناقشتها :-

*الدليل الأول : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما ، وهما مختلفان في الحكم ، متنافيان فيه ، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعهما إلى المشتري وحينئذ : لا يصح عقد الاجارة على البيع ، لأنه ملك للمشتري ، والاجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر ، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه ، فتلفه عليه عينا ومنفعة ، فلا يرجع بشيء منهما على البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلفه عليه عينا ومنفعة إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط . [1]

الجواب عنه : أن عقد الاجارة وعقد البيع في عقد الاجارة المنتهية بالتمليك لم يكونا في زمن واحد حتى نقول بالتناقض بينهما ، بل إذا انتهت الاجارة بدأ بعده عقد البيع ، فالإجارة في وقتها لها أحكام الاجارة شرعا ، والبيع في وقته وزمنه بعد الانتهاء من عقد الاجارة له أحكام البيع فلا تعارض بين مقتضى العقدين والحالة تلك . والله تعالى أعلم .

* الدليل الثاني : أن الأجرة تقدر سنويا أو شهريا بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه ، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه ، مثال ذلك : إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال ، وأجرتها شهريا ألف ريال حسب المعتاد ، جعلت الأجرة ألفين ، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة ، فإن أعسر بالقسط الاخير مثلا سحبت منه العين ، باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذه منه ، بناء على أنه استوفى المنفعة ، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة ، لإيفاء القسط الاخير . [2]

الجواب عنه : أنه لا يمنع أن الانسان يستأجر ما قيمته ألف ريال حسب المعتاد في الأجرة بألفين ، وذلك لمصلحة قد تعود عليه بعد حين ، فمثلا لو أن رجلا زاد في قيمة أرض تقدر بخمسمائة ألف ريال حسب السعر المعتاد في السوق فاشتراها بتسعمائة ألف ريال ، نظرا لمصلحته الخاصة وهي أنها مجاورة لبيته ، فزاد في سعرها رجاء أن ينتفع بقربها لبيته ، كان ذلك جائزا فكذلك الحال ههنا ، زاد في سعر الايجار لمصلحة قد تأول إليه تملكا ، والأصل في العقود الحل والصحة .

---

[1] قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٩٨ وتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٢٠ هـ . الاجارة المنتهية بالتمليك للحافي ص ٢٧٣ ، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ١٤٦ .

[2] المصادر السابقة .

*الدليل الثالث : أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون ، حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء . [1]

الجواب عنه : أن الدين في أصله غير مرغب فيه شرعا لما فيه من إشغال الذمم ، وتحمل أموال الناس . ولما كان الدين جائزا سائغا شرعا ، فالوسائل لها أحكام المقاصد ، ثم إن ما كان تحريمه تحريم وسيله فإنه إذا تأتى من طريق آخر بوسيلة مباحة جاز ، بخلاف ما كان تحريمه تحريم مقصد ، فإنه وإن حرم بوسيلة لم يجز بوسيلة أخرى . والله تعالى أعلم .

_المبحث الثالث : أدلة المجيزين ومناقشتها :-

لاشك أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل ، فنبقى على هذا الأصل ونستعرض موانع القول بعدم الجواز ومناقشتها فما كان صحيحا أثبتناه، وما كان غير ذلك بيناه وبقينا على الأصل :

_ الموانع التي اشترط بعض المعاصرين أن لا تكون في عقد الاجارة المنتهية بالتمليك ، ومناقشتها والتي قد تسبب فساد العقد من أصله ، أو تفسد الشرط ويصح العقد :

أولا : أن لا يشتمل عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على عقدين في عقد في آن واحد .
لحديث "نهى عن بيعتين في بيعة " [2] وقد ذكرنا ما يتعلق بمناقشته في مطلب: حكم عقد في عقد

ثانيا : أن لا يشتمل عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على شرطين في عقد واحد ، أو شرط في عقد .

وقد ناقشنا ذلك في مطلب : حكم اشتراط عقد في عقد ، واشتراط شرط فأكثر في عقود المعاوضات .

واتضح أن الأصل في الشروط الصحة إلا ما خالف مقتضى العقد الشرعي من كل وجه ، أو خالف الحكم أو الشرط الشرعي .

ثالثا : أن لا يحتوي عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على بيع معلق .

وقد ذكر ما يتعلق بمناقشته في حكم تعليق البيع على شرط مستقبل . وترجح الجواز _ كما سبق _

---

[1] قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٩٨ وتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٢٠ هـ . الاجارة المنتهية بالتمليك للحافي ص ٢٧٣ ، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ١٤٦ .
[2] سبق تخريجه .

رابعا : أن لا يحتوي عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على شرط هبة في المستقبل .

وقد ذكر ذلك في المطلب الرابع : حكم عقد الهبة على شرط مستقبل . وترجح الجواز _ كما سبق _ .

خامسا : أن لا يحتوي عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على الوعد الملزم للبيع .

وتم مناقشته في المطلب الخامس : حكم الإلزام بالوعد . وترجح عند الباحث : أن العقود الجائزة تنقلب إلى عقود لازمة إذا ترتب على الموعد ضرر ، أو يلزم المتسبب بمقدار الضرر . ولا يمنع من صحة عقد الاجارة المنتهية بالتمليك .

سادسا : أن لا يشتمل عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على التأمين المحرم ، وذلك لما في التأمين من الغرر ، فإن شرط ذلك على المستأجر فهو شرط باطل ، لأنه لا يملك العين إلا إذا كان تأمينه على تعديه أو تفريطه ، فهو أيضا محرم لما يحتويه على الغرر ، وأما إذا كان التأمين يدفعه المؤجر فقد فعل حراما ، ولا علاقة له بعقد الاجارة المنتهية بالتمليك ، لأنه يؤمن على ماله بالتأمين التجاري أو التأمين التعاوني _ على الخلاف في حكمه _ وإثمه على نفسه ، ولا يفسد عقد الاجارة المنتهية بالتمليك ولا علاقة له به .

سابعا : أن لا يحتوي عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على غرر أو جهالة ، فإن كان كذلك فسد ولم يجز .

الجواب عن ذلك : بأن وقت الاجارة بين فيه الثمن والمثمن ولا إشكال في ذلك . وعقد البيع وإن تم مع الاجارة معلقا بالانتهاء من وقت الاجارة ، فلا غرر على البائع فيه ، إذ إنه قد رضي وعلم أن هذه السلعة بعد تأجيرها مدة محددة بثمن محدد يرضى بنقلها عن ملكه بآخر دفعة من أجارها وهذه الدفعة الأخيرة هي ثمن البيع إن رضي بذلك المستأجر . ولا غرر في ذلك ولا جهالة ، اللهم إلا إذا كانت يسيرة ومما يعفى فيه من الغرر ، الشيء اليسير ، وما يترتب على التحرز منه مشقة فادحة ، وكذا ما كان تابعا لغيره . والأصل : عدم كونه غررا فإذا وجد الغرر وقت البيع قلنا بعدم انعقاد البيع ، وإن لم يوجد فالأصل نفاذه ولزومه .

ثامنا : أن لا يحتوي عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على القاعدة الربوية: زد وتأجل .

فإذا حل قسط الاجار أو الدفعة الاخيرة ، قيل للمستأجر زد في الثمن ، ونزيدك في المدة وهذا هو ربا الجاهلية ، زد في ثمن الاجار بعد حلول الثمن ، فالزيادة في الدراهم بعد حلولها لافي قيمة أجرة العين .

تاسعا : أن لا تشتمل عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على أكل أموال الناس في المعاوضات بلا عوض .

ووجه : أنه إذا أجره بأقساط بأقساط بانتهائها ، تنتقل السلعة من ملك المؤجر إلى ملك المستأجر ، فقد أخذ أموال الناس بلا عوض ، فهو بيع بلا عوض ، ولا نستطيع أن نقول هبة ، لأن التبرع والهبة إذا رتب على عمل خرج من كونه تبرعا إلى كونه معاوضة .

الجواب عن ذلك : أن نقول الاجار هو في الدفع الاولى ، أما في الدفعة الأخيرة فهي ثمن المبيع ، إن شاء المستأجر دفعها وتملك العين ، وإن شاء لم يدفع ورد العين إلى مالكها .

عاشرا: أن لا يشتمل عقد الاجارة المنتهية بالتمليك على تستر البيع باسم الاجارة ، فيكون مراد الطرفين هو البيع ، وآثاره في زمن الأقساط إجارة . لتناقض آثار البيع مع آثار الاجارة . فمن آثار البيع: العين بعد التمكن من قبضها من ضمان المشتري، وفي الاجارة الضمان على المؤجر مالم يتعد المستأجر أو يفرط . فإذا خلطوا بين بيع بآثار إجارة ، كان هذا مخالف لمقتضى صحة بيع الاجارة المنتهية بالتمليك .

والواقع : أن المتعاقدين أرادا العقد إجارة لا بيعا قبل الدفعة الأخيرة ، والقول بأنه بيع لا إجارة هو قول بعكس إرادتهما الظاهرة والباطنة ، ودفعت الأقساط على أنها أجرة للعين المؤجرة في وقت الاجارة ، والدفعة الأخيرة ثمن للعين تنتقل السلعة بذلك إلى ملك المستأجر ، ما لم يكن هناك اتفاق على غيره ، ومتى لم يرغب المستأجر في تلك السلعة دفع الاجرة المتفق عليها وبقيت في ملك المؤجر .

والقاعدة : الأمور بمقاصدها . فهما يقصدان الاجارة في تلك المدة ، ومتى لم يريدا الاستمرار في عقد الاجارة فلهما الفسخ حسب الاتفاق .

_ المبحث الرابع : الراجح وأسباب ترجيحه :

بعد استعراض أقوال العلماء _رحمهم الله تعالى _ والنظر في أسباب منع عقد الاجارة المنتهية بالتمليك ، ومناقشة تلك الموانع ، يتضح رجحان جواز هذا العقد ، وأن الأصل فيه الجواز وأن اجتماع العقود مع بعضها لا بأس به ، فما جاز مفردا جاز مجموعا إلا ما دل الدليل على تحريمه .

وأن القول بالجواز مشروط بوجود الشروط وانتفاء الموانع حتى يكون العقد شرعيا فإن الشيء لا يتم إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه ، وقد بينا ذلك ووضحناه بما أغنى عن إعادته ههنا . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

كتبه

الاستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

محمد بن سعد العصيمي

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإن من أهم النتائج في هذا البحث ما يلي :

١ــ الأصل جواز ومشروعية عقد الاجارة المنتهية بالتمليك ، مالم تحتو على شرط فاسد مفسد للعقد كالغرر والجهالة في ثمن الأجرة أو البيع ، أو الالتزام بعقد بيع بآثار الاجارة ، أو الالتزام بعقد الاجارة بآثار البيع . إذ معنى ذلك مناقضة الشارع في تشريعه .

٢ــ أن النهي الذي يقتضي الفساد في المعاملات : إذا كان النهي يعود لحق الله تعالى فإن النهي يقتضي الفساد ، وأما إذا كان يعود لحق المخلوق فإن النهي لا يقتضي الفساد .

٣ــ ما جاز من العقود مفردا جاز مجموعا ، وما جاز مجموعا جاز مفردا إلا ما دل الدليل على خلافه .

٤ــ أن العقود المختلطة والمجموعة لا تحرم إلا إذا احتوت على محذور شرعي ، أو اقتضاه الدليل والبرهان .

٥ــ أن المجامع الفقهية لا تعني إجماعا عند اتفاقها على حكم شرعي ، وإنما هو اجتهاد جماعي ، قد يكون أولى وأحرى بالصواب من الاجتهاد الفردي .

والله تعالى أعلم

فهرس المصادر والمراجع

١ _ أسنى المطالب . زكريا الأنصاري . دار الكتب العلمية .

٢ _ إعلام الموقعين . محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم . دار الجيل . بيروت .

٣ _ أنيس الفقهاء . قاسم بن عبدالله بن أمير علي الفونو. ط: دار الوفاء جده .الطبعة الاولى

٤ _ الاختيارات الفقهية من فتاوى أبو العباس ابن تيمية . جمع : علاء الدين البعلي . تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية .

٥ _ الاجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الاسلامي .إعداد: فهد بن الحسون. مكتبة مشكاة الاسلامية .

٦ _ الاقناع في فقه الامام أحمد . موسى بن محمد الحجاوي . ط: دار المعرفة بيروت .

٧ _ الإنصاف . للمرداوي علي بن سليمان . ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٨ _ الأم . للشافعي محمد بن إدريس . ط : دار المعرفة .

٩ _ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. د/ محمد سليمان الاشقر. دار النفائس بيروت

١٠ _ بدائع الصنائع . علاء الدين الكاساني. ط: دار الكتاب العربي بيروت . الطبعة الثانية

١١ _ بداية المجتهد . محمد بن أحمد بن محمد رشد القرطبي الحفيد . ط: دار الفكر بيروت

١٢ _ بلغة السالك لأقرب المسالك . أحمد الصاوي . ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى .

١٣ _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم الحنفي . ط: دار الكتاب الاسلامي

١٣ _ البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء في البلاد السعودية . دار أولي النهى . الرياض .

١٤ _ البيان والتحصيل . محمد بن أحمد بن رشد " الجد " ط: دار الغرب الأولى .

١٥ _ تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضي الحسيني الزبيدي . دار الفكر .

١٦_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .
ط : دار المعرفة بيروت
١٧_ تحفة المحتاج . عمر بن علي بن الملقن . ط : دار حراء . الطبعة الأولى .
١٨_ التعريفات . علي بن محمد بن علي الجرجاني . دار الكتاب العربي . بيروت
الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ .
١٩_ الجامع الصحيح " صحيح البخاري " محمد بن إسماعيل البخاري . دار ابن كثير . اليمامة . الطبعة الرابعة .
٢٠_ الجامع الصحيح " السنن " لأبي عيسى الترمذي . دار إحياء التراث العربي .
ط: الحلبي .
٢١_ الحاوي الكبير. لعلي بن محمد الماوردي. دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الثانية.
٢٢_ حاشية ابن عابدين _ حاشية رد المحتار على الدرر المختار_ شرح تنوير الأبصار.
ابن عابدين . دار الفكر بيروت .
٢٣_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي .
دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .
٢٤_ حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد الصاوي . دار المعارف .
٢٥_الروض المربع . منصور بن يونس البهوتي . دار البيان دمشق . الطبعة الثانية .
٢٦_ روضة الناظر . عبدالله بن أحمد بن قدامة . الطبعة الثالثة .
٢٧_ سنن أبي داوود . سليمان بن الاشعث أبو داوود السجستاني . ط: دار الفكر .
٢٨_ سنن النسائي . أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي .
مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب .
٢٩_ سنن البيهقي . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . مكتبة الدار . المدينة المنورة . الطبعة الثانية .

٣٠_ سنن الدار قطني . علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني . دار المعرفة .

٣١_ سنن ابن ماجه . محمد بن زيد أبو عبدالله القزويني . طبعة دار الفكر .

٣٢_ الشرح الكبير . شمس الدين بن قدامة المقدسي . هجر . الطبعة الاولى .

٣٣_ شرح منتهى الارادات .منصور البهوتي . عالم الكتب . الطبعة الاولى .

٣٤_ الصحاح للجوهري . إسماعيل بن حماد الجوهري . دار العلم بيروت . الطبعة الثانية

٣٥_ صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري .

دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٣٦_ عون المعبود شرح سنن أبي داوود . محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية .

٣٧_ غمز عيون البصائر . أحمد بن محمد الحنفي الحموي . دار الكتب العلمية .

٣٨_ الفتاوى الكبرى . تقي الدين ابن تيمية . دار الكتب العلمية .

٣٩_ فتح الباري . للحافظ ابن حجر العسقلاني . السلفية . الطبعة الثانية .

٤٠_ فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام . دار الفكر الطبعة الاولى .

٤١_ فقه النوازل _ دراسة تأصيلية تطبيقية _ تأليف : محمد بن حسين الجيزاني . ط: دار ابن الجوزي . الطبعة الثالثة .

٤٢_ فقه المعاملات المالية المعاصرة . د/ سعد بن تركي الخثلان . الطبعة الرابعة . دار الصميعي للنشر والتوزيع .

٤٣_ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . أحمد الدرويش . إدارة البحوث العلمية والافتاء . الرياض.

٤٤_ قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي . رابطة العالم الاسلامي . مكة المكرمة .

٤٥_ كشاف القناع . منصور بن يونس البهوتي . دار الفكر بيروت .

٤٦_ لسان العرب . محمد ن مكرم بن منصور الافريقي المصري . دار المصادر . الطبعة الاولى .

٤٧_ المبسوط . محمد بن أحمد السرخسي . دار المعرفة بيروت . الطبعة الثانية .

٤٨_ المبدع شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح .
المكتب الاسلامي بيروت .

٤٩_ المحلى . علي بن أحمد بن حزم الظاهري . تحقيق أحمد شاكر . دار الأوقاف .

٥٠_ المدونة الكبرى . مالك بن أنس . دار صادر . بيروت .

٥١_ المغني . عبدالله بن أحمد المعروف بابن قدامة . دار الفكر . الطبعة الاولى .

٥٢_ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية . علي السالوس .
مكتبة الفلاح الكويت .

٥٣_ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة . دبيان بن محمد الدبيان . ط: دار ابن الجوزي .

٥٤_ معجم مقاييس اللغة . أبي الحسين أحمد بن فارس . دار الجبل لبنان . الطبعة الثانية .

٥٥_ مسند الامام أحمد . المكتب الاسلامي . الطبعة الخامسة .

٥٦_ مستدرك الحاكم . محمد بن عبدالله الحاكم . دار الكتب العلمية بيروت .

٥٧_ معالم السنن . أبو سليمان بن محمد الخطابي . دار المعرفة بيروت .

٥٨_ مغني المحتاج . محمد الخطيب الشربيني . دار الفكر بيروت .

٥٩_ مجموع الفتاوى . لابن تيمية . جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم .

٦٠_ مجلة الأحكام الفقهية العدلية . المؤلف . لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية . الناشر نور محمد .

٦١_ منحة العلام في شرح بلوغ المرام .عبدالله بن صالح الفوزان. ط: دار ابن الجوزي . الطبعة السابعة .

٦٢_ مجلة المجمع الفقهي الاسلامي . يصدرها المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي . طبعة ١٤٢٤هـ .

٦٣_ نصب الراية . عبدالله بن يوسف الزيلعي . دار الحديث . مصر .

المحتويات

المقدمة..... ٣

_**أهمية البحث وأسباب اختياره** :..... ٣

_**منهجي في البحث** :..... ٤

خطة البحث :..... ٤

تمهيد ٦

_المطلب الأول : تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك :-..... ٦

_المطلب الثاني : حكم اشتراط عقد في عقد :-..... ٧

_المطلب الثالث : حكم تعليق عقد البيع على شرط مستقبل :..... ٩

_المطلب الرابع : حكم عقد الهبة على شرط مستقبل : ١٠

_ المطلب الخامس : حكم الالزام بالوعد :..... ١١

الاجارة المنتهية بالتمليك ١٢

المبحث الأول : أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في الإجارة المنتهية بالتمليك :-..... ١٢

_ المبحث الثاني : أدلة المانعين ومناقشتها :-..... ١٤

_المبحث الثالث : أدلة المجيزين ومناقشتها :- ١٥

_ المبحث الرابع : الراجح وأسباب ترجيحه :..... ١٨

الخاتمة..... ١٩

فهرس المصادر والمراجع ٢٠